

## نص رقم إ. ض 2009/55

### مذكرة عامة عدد 24 / 2009

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 6 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتعلقة بتيسير شروط استرجاع فائض الأقساط الاحتياطية.

تمّ بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، تمكين المطالبين بالضريبة من طلب استرجاع فائض الضريبة المتأتى من الأقساط الاحتياطية الذي يفرزه التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو بالضريبة على الشركات بداية من تاريخ بروزه عوضا عن أجل الثلاث سنوات المعمول به قبل دخول قانون المالية التكميلي المذكور حيز التنفيذ.

ويطبق الإجراء الوارد بالفصل 6 المذكور على كل فائض ضريبة متأت من الأقساط الاحتياطية ومسجلة في تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيز التنفيذ أي ابتداء من 17 جويلية 2009 وذلك عملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها وذلك بصرف النظر عن تاريخ تسجيله. وتبعاً لذلك، يطبق الإجراء على:

- فائض الضريبة الذي يفرزه التصريح بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل المودع بعنوان سنة 2008،
- فائض الضريبة موضوع مطلب استرجاع محرر قبل 17 جويلية 2009 والذي لم يتمّ البتّ فيه بعد في هذا التاريخ.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك